ان البايع قبض الثمن تقبل لا لو شهدا ان الثمن كذا ولو شهد الدلالان
وقالا نحن بعنا لا تقبل وكذا الوكيلان ولو شهد الوكيلان بالنكاح بان باشرا
لا تقبل ولو شهدا انها امراته تقبل والحيلة ان يشهدا بالنكاح ولا يذكرا
الوكالة من التسهيل شرح اللطايف قبيل كتاب الدعوى بورقة تجنبا ولا
تقبل شهادة العدو ان كانت العداوة بسبب الدنيا وتقبل ان كانت بسبب
الدين اخ والعدو من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه وقيل يعرف بالعرف خزانة
المفتين في الشهادة الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة
فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة العبد والكافر على مسلم والاعمى
والصبي اذا شهدوا فردت شهادتهم ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا
في الخلاصة وسواء شهد عند من رده او غيره وسواء كان بعد سنين اولا
كما في القنية اشباه في الشهادات ومتى ردت لعلة ثم زالت لا تقبل
الا في اربعة مواضع عبد ردت شهادته ثم عتق كافر اسلم اعمى ابصر
صبي ردت شهادته ثم بلغ فاعادوا الاداء تقبل وفي النصاب شهد
المولى لعبده فردت ثم عتق فاعادها لا تقبل لان المردود شهادة
بخلاف الاربعة ولو فاسقا فردت ثم تاب واعاد لا تقبل كما لو حمل
المملوك شهادة او الصبي او الزوج ثم عتق وبلغ وابانها وشهدوا
تقبل ولو بصيرا عند التحمل وعمي عند الاداء لا تقبل خلافا للثاني وفي الكردري
لا تقبل اتفاقا وفي النصاب شهادة الاعمى تقبل فيما يجوز فيه الشهادة
بالتسامع كالنسب والموت بزازيه في الثاني من كتاب الشهادات واذا
شاهدان على موت رجل فهذا على وجهين ان شهدا على موته ولم يفسرا شيئا
تقبل مطلقا سواء كان موته مشهورا او لم يكن وان فسرا وقالا لم نعاين
موته ان كان موته مشهورا قال الخصاف تقبل شهادتهما وقال
بعض مشايخنا لا تقبل وهو الصحيح وان لم يكن موت الرجل مشهورا لا تقبل
بالاجماع والولوالجية في الفصل الاول من كتاب الشهادات اذا شهد الاجير
لاستاذه وهو اجير شهر فلم ترد شهادته ولم يعدل حتى مضى الشهر ثم

عدل

عدل لم تقبل شهادته لان شهادته لم تكن مقبولة فلم تصر مقبولة
كمن شهد لامراته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد ولم
يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء بطلت شهادته لان قيام الشهادة
الى وقت القضاء شرط لجواز القضاء وهو كما لو شهد وهو عدل ففسق
قبل القضاء ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيرا ثم
مضت مدة الاجارة لا تقضي بتلك الشهادة وان لم يكن اجيرا عند الشهادة
ولا عند القضاء لان اعتراض الاجارة على الشهادة ابطل الشهادة
فلو ان القاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل فاعادة الشهادة بعد انقضاء
مدة الاجارة جازت شهادته الثانية وهو كما لو شهد لامراته فلم يرد
القاضي شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة جازت شهادته ولو كان
القاضي رد شهادته الاولى لامراته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته
لان شهادته ردت في هذه الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة
لا تقبل بعد ذلك ابدا وكذلك في مسئلة الاجير قاضيخان في فصل من لا
تقبل شهادته للتهمة من كتاب الشهادات ص شهدا انه اقرضه يوم كذا او
شيئا في مكان كذا فبرهن المدعى عليه انه لم يكن في ذلك اليوم في مكان
ذكره الاولان وكان في مكان كذا لا تقبل لانها قامت على النفي لان قولهما كان
في مكان كذا نفي معنى ولو كان اثباتا صورة اذ الغرض نفي ما قامت عليه البينة
الاولى في الثاني عشر من الفصولين شهدا انه وارثه لا وارث له غيره ثم
شهدا ان هذا وارثه ايضا تقبل ولم يكن تناقضا وقولهما لا وارث له غيره يحمل
على قولهما لا نعلم له وارثا غيره ثم علما وارثا اخر فشهدا به فانه تقبل لان قوله لا
نعلم له وارثا غيره زايد ليس من متن الشهادة لانه لو قال اشهد انه اخوه و
وارثه يكفي اولانه يجوز ان يعلما بعد ما لم يعلما فلا تناقض في الرابع عشر من
الفصولين مات فادعت امراة انها امراة الميت وانكر الولد نكاحها
فبرهنت انه مات وهي امراته ولا وارث له من النساء غيرها وحكم لها بارثها
واهلكته ثم برهن الولد انه طلقها في صحته فقضت العدة لان الشاهدين شهدا